

238140 - العمل في الأماكن المختلطة وتأجيل الإنجاب لوجود مصلحة تقتضي ذلك

السؤال

حصلت على قرض دراسي حكومي للدراسة في الجامعة في بريطانيا ؛ لتغطية نفقاتي ، حيث كنت أجهل حينها الحكم الشرعي ، وحسب القانون لا يتوجب علي البدء بسداد القرض إلا بعد أن يصل مستوى دخلي إلى حد معين ، وعلى الرغم من عدم وصولي لهذا الحد إلا أنني أسدد على شكل دفعات هذا القرض بشكل اختياري للتخلص من الدين ، وأنا أخطط للزواج في السنة القادمة ، لذا أريد أن أسأل إن كان يجوز لي تأخير مسألة الحمل بعد الزواج من خلال حبوب تنظيم الحمل إلى أن أتمكن من سداد كامل الدين ؟

لأنه بمجرد حملي ووجود أطفال لدي سيمنعني من مواصلة عملي الذي يتطلب قدرة بدنية ، وبالتالي لن أتمكن من الحصول على دخل يكفي لسداد الدين ، فضلاً على أنه ليس من العدل أن أحمل زوجي مثل هذا الدين ، وما حكم عملي حيث أعمل في بيئة عمل مختلطة ، ولكن ثيابي محتشمة ولكنني لا ألبس العباية أو النقاب وأتعامل مع الرجال بشكل محترم ورسمي مع العلم أنني أعمل لتغطية نفقاتي ونفقات عائلتي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إن كان هذا القرض الذي أخذته قرضاً ربوياً فإنه محرم ، لكن نرجو أن لا يلحقك بسببه إثم ، لأنك لم تكوني تعلمين تحريمه ، وكونك تبادرين إلى سداد القرض قبل مواعده حتى تتخلصي من الربا وآثاره : فهذا أمر مستحب ، وهو الأفضل ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم: (85562).

ثانياً:

تأجيل الحمل باتفاق الزوجين لمصلحة معتبرة أمر جائز ، وقد سبق بيان جوازه في الفتوى رقم : (220804). وعليه فيجوز لك تأجيل الحمل لفترة تتمكنين فيها من العمل لتسديد ديونك.

ثالثاً:

الحجاب الشرعي له مواصفات سبق بيانها في الفتوى رقم : (6991) ، من استكملها فقد وافق الأمر الشرعي في لبس الحجاب

، ومن نقص منها فقد خالف الأمر الشرعي بقدر ما نقص .

ومعلوم أن المرأة المسلمة مطالبة بهذا الحجاب امتثالاً لأمر ربها في الحجاب ، وفراراً من نهيه تعالى عن التبرج ، كفعل نساء الجاهلية الأولى ، قال تعالى : (وَلَا تَبْرَجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) الأحزاب/ 33 ، وقال سبحانه : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّلزَّوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الأحزاب/ 59.

وقد اختلف أهل العلم في وجوب النقاب ، فمنهم من أوجبه ، ومنهم من جعله من جملة المستحبات ، والمفتى به في الموقع وجوبه كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (21134).

رابعاً:

الاختلاط المحرم : هو اجتماع الرجال مع النساء في مكان واحد ، مع عدم الانضباط بالضوابط الشرعية ، من لباس شرعي ، وغض للبصر ، وعدم خضوع بالقول ، ونحو ذلك .

فإن حدث اجتماع بين الرجال والنساء في مكان واحد ، ووجد شيء من هذه المخالفات : فهذا الاختلاط محرم ، وهو ذريعة قوية للزنا والفواحش ، وتخريب بيوت المسلمين .

وقد سبق الحديث مفصلاً عن مخاطر الاختلاط المنفلت ، وأثره في فساد الدين والدنيا ، في الفتوى رقم : (1200).

وبناء على ذلك : فإن الذي ننصحك به هو أن تبحثي عن عمل بعيد عن أجواء الاختلاط الفاسدة المفسدة .

فإن لم يتيسر لك ذلك ، وكنت بحاجة إلى هذا العمل الحالي لسداد حاجاتك : فعليك أن تلتزمي بالضوابط الشرعية ، التي من أهمها الحجاب الشرعي ، وغض البصر وعدم الخضوع بالقول ، وعدم الحديث مع الرجال مطلقاً ، إلا في حدود ما يخص العمل.

على أن تستمري في البحث عن عمل يخلو من الاختلاط ، أو يقل فيه جداً .

وراجعي للفائدة الفتوى رقم : (103248) ففيها أن المرء إذا بذل ما في وسعه من البحث والتحري ، ولم يجد مكاناً لدراسته إلا في المدارس أو الجامعات المختلطة ، أو لم يجد وظيفة في بلده تتناسب مع إمكانياته ومؤهلاته إلا في أماكن مختلطة ؛ فله أن يدرس في هذه الجامعات التي لم يجد بدلاً عنها ، وأن يعمل في مكان مختلط إذا لم يجد غيره ، لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/ 16 .

لكن ذلك لا يبيح له التوسع في مخالطة الجنس الآخر في هذه الأماكن ، والترخص في الحديث معه ، وإنما تقدر الضرورة بقدرها ، وليجتهد في غض بصره ، وكف نفسه عن فضول النظر ، والكلام ، والمخالطة ، إلا في حدود الضرورة التي يتطلبها عمله أو دراسته .

والله أعلم.